الظاهر كالحكم بالحيض وانقضا العدة ووقوع الطلاق بمجرد روية
الدم الممكن كونه حيضا اهـ ملخصا من شرح العباب لابن حجر ثم فرع مسايل
تتعلق بالمقام فقال فكلبة مثلا قد ادخلت بدنه اي في دنه الذي
فيه ما قليل راسا فاخرجت عليه البلل لا نفل من الاعراق جمع عرق
بفتحتين هذا اي البلل الموجود حصلا كما اذا شاهدت كلبا ولغ
بالا في محل او لم تشاهده ونحوه ولكن شخص قال اي قال لك اني
رايت هاهنا اي في ذلك المكان نجاسة وغبت عنها في الصورتين
ثم رجلا بفتح الراء وسكون الجيم لغة في رجل كما في القاموس داس
اي مكان النجاسة فلا تنجس ما اصاب اذا ضعف بفتح العين المهملة
لغة في ضمها اي لانه ضعف ظن النجاسة بغيبة وقوله ما كان فاعل
ضعف خرت للشرف بزيادة اللام ومن راى اي ابصر كلبا
مثلا على زاد اي طعام وقع في الزاد تقويرا كانه غرف بفتح
معجمة اي اخذ منه بعضه اي فمه تكن مشاهده لعوقة الزاد مثلو
فلا تنجس واذكر شاهده اي دليل عدم التنجيس وهو طهارة
الاصل لما تقدم انه يستصحب وهذا اي كون التقوير من الكلب
ظن فلا يمنع الاصل ولو مترجحا بقوة فعنه اي الظن عفوا اما التذ
اي اعرضوا عنه عملا بالاصل وهو الطهر وفي قوله شاهده وهذه
الجناس المطرف وهو ما زاد احدهم كنيه على الاخر حرفا في طرفه
الاول كقوله تعالى والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق
وكقول الشاعر "والله ما هب النسيم الحاجري" "الا انثر من ميمي محاجري"
ثم استدرك على عدم التنجيس بقوله نعم اذا رايت عينا نجسة صفة
عين وقعت في ما يحال عليه التنجيس فمثبت ما كنت راجحه بحذف
نون التوكيد لما تقدم والنجس المعنوي وهو ما قال بل كحي من
النجاسات كاللحم الحرام حرموا تعاطيه وفي نسخة تجنبوا اي اجتنبوا
كالنجس الحسي اي المشاهد فليتقا ياه شربنا النفس وجوبا

ان

ان قد ر على ذلك بلا ضرر يبيح التيمم فاجبوا القي على من شرب خمرا
وان شرب به لعذر فليس الوجوب في اكم لخوف السكر بل للنجاسة
على الفور كما قد وجبا في على من اكل او شرب حراما وكذا بو
المحرمات ولا فرق في ذلك بين الطايع والمكره كما نقله النهاية لابن
حجر مخافة مصدر ميمي اي خوفا من ان يكتب اي يكتب ملاما
اي اللوم فينبت لحم اي جسمه من السحت بضم السين واسكان
الحا المهملتين اي الحرام الهلودي فبذلك يكون في العذاب
يرتدي اي يتغطى ويستتر بالعذاب وهو اشارة لقوله صلى
الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به ولهذا قال
ابن العماد "ان النار اولى بلحم بالحرام نمى" "اطب طعامك ثم اقصد لطعمته"
"اكل الخبيث به رين القلوب فلا" "تقدم على اكل لعمي بظلمته"
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان العبد كلما اذنب ذنبا حصل في
قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه هذه خاتمة اخرى للخاتمة
وهذه ترجمة خاتمة قال الامام ابن حجر في كتب من الفقه
كشرحي العباب والارشاد فيها الكلام المعتبر اي المعتمد به
عفوا عن الاثر بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة ويقال اثر
بفتحتين ايضا اي عن الشي الذي قد يبقى في كرش بفتح الكاف
وكسر الرا بوزن كتف ويقال كرش ايضا بوزن حمل الاول
منقحين والوزن كروش كعجول وهو لذي الخف والظلف
كالمعدة للانسان وهي موثنة من بعد غسل لها ينقى بالنون
قبل القاف من باب تعب اي ينظف الحمل والحاصل ان الكرش
متنجس فتطهر بالغسل ويعفى عما عليها مما يشق الاحتراز عنه قال
ابن حجر وافتى جمع يمنيون بان ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله
وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من علمنا من
الفقها وغيرهم جواز اكل المصارين والامعا اذا نقيت مما فيها من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)